

قانون رقم 97 _ 007 صادر بتاريخ 20 يناير 1997، يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 82 _ 171 بتاريخ 82/12/15 والمتضمن مدونة الغابات في موريتانيا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تعريفات و مبادئ

المادة الأولى : ينظم هذا القانون طرق و إنشاء و تسيير و حماية ما يلي :

- الغابات و الأراضي التي يجب تشجيرها و أراضي التشجير و الأراضي المستصلحة التي تشكل جزءا من ملكية الدولة أو التي للدولة حق ملكيتها على الشيوخ ،

- الغابات و الأحراج و الأراضي التي يجب تشجيرها و التي تملكها الجماعات المحلية أو الخاصة

- الحظائر و الأراضي المحمية و غيرها من المساحات كما يحددها قانون تسيير الحيوانات البرية و الصيد

المادة 2 : مفهوم هذا القانون يقصد بالغات ، المساحات التي تشمل غطاء نباتياتكثر فيه الأشجار و الشجيرات و الأنواع النباتية الأخرى التي من شأنها أن توفر منتجات خشبية و غير خشبية و غير زراعية.

و تدخل ضمن الغابات أيضا المساحات التي كانت مغطاة بغابات و قطعت حديثا أو أحرقت أو تردت و لكن سوف تخضع لتجدد طبيعي أو تشجير .

المادة 3 : تحدد من طرف الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، السياسة الغابوية الوطنية و تهدف إلى ضمان حماية و تسيير دائمين للموارد الخشبية و للزهور المنتجة. وتشجع مشاركة السكان المجاورين في تحقيق أهدافها من خلال وضع خطط الإستصلاح و مكافحة اقتلاع الأشجار الغابوية و اكتناظ المراعي و الحرائق و الإستغلال الغير محكم فيه لخشب الإنارة.

المادة 4 : توزع الغابات الخاضعة لهذا القانون وفقا للمادة 1 إلى 3 فئات :

- غابات الدولة
- غابات الجماعات المحلية
- غابات الخواص
المادة 5 : يتألف المجال الغابوي للدولة من الأراضي الخاصة التي بها غابات أو التي تقرر تشجيرها وفق الشروط المحددة في هذا القانون و يضم غابات مصنفة و غير مصنفة و هو غير قابل للتنازل و للتقادم
المادة 6 : تنشأ الغابات المصنفة بقصد حفظها و استثمار مستدام لمقوماتها الخشبية و غير الخشبية و استثمار تربتها.
يجب أن تكون كل غابة مصنفة موضوع خطة إستصلاح يقرها الوزير المكلف بالبيئة .
المادة 7 : غابات الجماعات المحلية هي الغابات التي تم ضمها إلى مجالها الخاص و بعد تنازل الدولة.
المادة 8 : غابات الخواص هي غابات مزروعة من قبل أشخاص ماديين أو اعتباريين على أراضي تشملها ملكيتهم المكتسبة وفقا للتشريع المعمول به.
المادة 9 : الأراضي ذات الصبغة الغابوية هي أراضي عارية مخصصة لإعادة التشجير و تجدد الغطاء النباتي.

الفصل الثاني : حول تصنيف

و إزالة تصنيف الغابات

المادة 10 : تنشأ بمرسوم لجنة إستشارية مكلفة بالنظر في ملفات تصنيف أو إزالة درجة تصنيف الغابات
تكلف أيضا هذه اللجنة بالتحقيق في طلبات التهيئة .
تحدد أيضا طريقة التصنيف و إزالة درجة التصنيف بمرسوم.

المادة 11 : إن عملية التصنيف تضمن للسكان المجاورين ممارسة حقوقهم التقليدية المعترف بها في مقرر التصنيف.

إن ممارسة الحقوق على الغابات يمكن ان تحد أو تعلق للسماح بحفظ و/ أو تجدد الغابات

المادة 12 . _ يهدف إزالة درجة التصنيف الى سحب الغابات من المجال الغابوي المصنف للدولة أو الجماعات المحلية.

مراعاة الظروف التربة والمناخ والغطاء النباتي والظروف الاقتصادية والاجتماعية يجب ان توضح الخطة الهدف المنشود والوسائل الواجب اتخاذها والجدول الزمني للعمليات.

المادة 20 . _ يجب أن يكون مجال غابات الدولة والجماعات المحلية موضوع خطط استصلاح تجدد الالتزامات المطلوبة من المستفيدين والملاك الخواص والسلطات العمومية لا يمكن لمناطق الغابات التي ليست موضوع خطة استصلاح مسبقا أن تسند بقصد تسييرها إلى الغير .

المادة 21 . - يتم استكمال خطة الاستصلاح الغابوي بدفتر التزامات يوضح بالنسبة لكل وحدة غابوية طرقا ملموسة للتسيير وواجبات والتزامات الاطراف.

يحاط دفترا الالتزامات العقوبات لخرق هذه الحقوق والالتزامات وكذلك طرق التقييم والمتابعة.

المادة 22 . _ لا يمكن لخطط استصلاح الغابات أن تقيد الحقوق التقليدية للسكان المجاورين للغابات للضرورة الملحة لحماية وحفظ الموارد والتشجير أو استثمار المجال الغابوي.

الفصل الثاني : حماية الغابات

القسم 1 التهيئة

المادة 23 . _ تهيئة الأرض عبارة عن سلسلة عمليات تهدف إلى إزالة نبات الغابة من أرض لنقلها إلى خصائص غير غابوية بأي وسيلة كانت.

المادة 24 . _ يرخص الوالي بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون المعدة للتهيئة بمراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية للعقار كما ترخص الهيئات الأخرى بمراعاة نفس القانون العقاري

توضح طريقة ترخيص التهيئة في مقرر

المادة 25 . _ يمنع القيام بأي تهيئة من أي نوع كانت في :

_ مناطق حماية الكثبان

_ مناطق المجال الغابي للدولة والمجموعات المحلية ممنوع الاقتطاع لاغراض الحماية

المادة 13 . _ لا يمكن أن يحصل تصنيف الغابة إلا بعد تعويض الأشخاص الذين أنجزوا استثمارات شرعية لدى بدء عملية التصنيف .

المادة 14 . _ يجب أن لا يحول تصنيف غابة دون قيام أبنية وممرات غابوية وباستثناء نصوص مغايرة تتضمنها خطة استصلاح فإن المزروعات والرعي تمنع في الغابات المصنفة

المادة 15 . _ يحدد تصنيف وإزالة درجة تصنيف أي غابة في مقرر مقترح من طرف الوزير المكلف بالبيئة

المادة 16 . _ ستحدد كل غابة مصنفة بإشارات أو معالم واضحة تشير دون لبس إلى الطبيعة العقارية للغابة .

المادة 17 . _ يمكن لغابة مصنفة أن تكون موضع إزالة درجة التصنيف وفق الاجراءات المحددة بمرسوم حسب الشروط الآتية معا :

_ تغيير التخصص يجب أن يتم لانجاز بنية أو مشروع ذي نفع عام والذي لا يمكن أن ينجز خارج المجال الغابوي

_ يجب أن تحلل دراسة الجدوى آثار البنية أو المشروع على النظام البيئي وتقترح الحلول التي من شأنها أن تعالج الآثار السلبية لتغيير التخصص .

_ استأناس السلطات المحلية وممثلي السكان المجاورين

_ إلزام الجهة المستفيدة بتشجير مساحات مماثلة أو بالتعويض عنما تتلف .

الباب الثاني : استصلاح وحماية الغابات

الفصل الأول : استصلاح الغابات

المادة 18 . _ في مفهوم هذا القانون يعني استصلاح الغابة مجموعة من تقنيات تسيير ومعالجة التشكيلات الغابوية لاغراض ادامتها وجني اكبر قدر من الاستفادة ويتمثل في برمجة الأنشطة زمنية ومكانيا لتحقيق هذه الاستفادة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي .

المادة 19 . _ توصي خطة الاستصلاح الغابوي بانشطة تجديد وتحسين الاحراج والجرد والحماية والمعالجة والاستغلال .

خصوصا الجمعيات الغابية التي تساهم بشكل ملحوظ في إنجاح سياسة الدولة في مجال إعادة التشجير وحماية البيئة و مكافحة التصحر تحدد طرق هذا الدعم بمرسوم.

المادة 34 : يمكن إعلان النفع العام للجمعيات التي تهدف إلى الإستمرار ، على الصعيد الوطني و الجهوي أو المحلي في الأهداف المحددة في المادة و التي حققت أداءات هامة في هذا المجال و ذلك بطلب مبرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 35 : يمكن أن تحال الأراضي العارية العائدة للمجال الخاص بالدولة بمقرر مشترك من وزير الداخلية و البريد و المواصلات و الوزير المكلف بالبيئة

يقوم مقرر الإحالة إلى إعادة التشجير مقام تصنيف في المجال الغابوي للدولة .

الباب الثالث : قواعد إستغلال و تسيير منتجات الغابات

الفصل 1 : تسيير مجال الغابات

المادة 36 : يتم تقسيم المجال الغابوي إلى وحدات

غابية و تقام كل وحدة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة ، يحدد المساحة و الحدود الجغرافية و الأهداف المرسومة .

و تتوفر وحدة على خطة استصلاح و يمكن أن تتطابق الوحدة مع حدود غابة مصنفة .

المادة 37 : يخضع استغلال كل وحدة إلى جرد مسبق يقصد التعرف على حالة و مقومات الأنواع الموجودة.

المادة 38 : يمكن القيام بتسيير وحدات الغابات مباشر من قبل الدولة و الجماعات المحلية أو أن يكون موضوع عقد يبرم مع أشخاص ماديين

أواعباريين وخصوصا جمعيات السكان المجاورين للغابات

يصمم التسيير بحيث يضمن تأهيل وتجدد الغابات و تدار كل وحدة من قبل وكيل غابات معين لهذا الغرض ويكون لها نظامها المحاسبي الخاص

المادة 39 . _ تحدد طرق التسيير في خطة الاستصلاح التي أعدتها الادارة الغابوية بالتعاون

_ شريط 100 مترا من شواطئ المسطحات المائية و مجال المياه الدائمة وشبه الدائمة

_ شريط 100 متر علي جانبي الطرق

_ شريط 100 مترا من حدود الغابات المصنفة

_ (علي سفوح الجبال حيث مخاطر النحت و التعرية غابات الحدود

_ لا يمكن التنازل عن الغابات الحدودية

المادة 26 . _ لا يمكن القيام بتهيئة وإن كانت مرخصة إلا بحضور وكيل غابات مؤهل لهذا الغرض

القسم 2 : الحرائق في الغابات

المادة 27 . _ تشكل مكافحة حرق الغابات بعدا أساسيا في مكافحة تردي عناصر الغابات وفي استراتيجيتها تجدد الغابات

المادة 28 . _ يمنع بتاتا ترك حريق غير مخمد من شأنه أن ينتقل إلى الاعشاب و الأشجار في الغابة

المادة 29 . _ تقوم المصلحة الغابية بتصميم مجموع خطوط مكافحة الحرائق المحيطة و الداخلية و برسم و صيانة خطوط مكافحة الحرائق المحيطة بالغابات المصنفة

المادة 30 . _ يجب على المجموعات المجاورة للغابات مديد المساعدة لمكافحة الحرائق إذا كانت مناطق تجدد الغابات أو مساحات الحماية و التشجير مهددة بحريق ناشئ أو خارجي لا يمكن لأي أن يتأخر عن مكافحة حريق يهدد غابة إلا في حالة قوة قاهرة .

المادة 31 : يأمر الوزير المكلف بالبيئة بأي إجراء يضمن الوقاية من الحرائق و تسهيل مكافحة الحرائق و الحد من أثارها.

القسم 3: المراعي

المادة 32 : يمنع الرعي و مرور المواشي في الغابة المصنفة و الأراضي التي يعاد تشجيرها أو تأهيلها و أجزاء الغابات قيد التجديد الطبيعي أو مناطق الإعمار الإصطناعي و يمكن الترخيص بهما في مجال الغابة غير المصنفة .

القسم 4 : إعادة التشجير

المادة 33 : يمكن أن يمنح دعم فني و مادي و مالي من الدولة إلى الأشخاص الماديين و الإعتباريين و

المادة 45 . _ لا يمكن انتقاص أو تعليق الحقوق التقليدية التي تمارس في المجال الخاص بالدولة أو الجماعات المحلية إلا لأغراض حماية ممتلكات الغابة التي تعينها المصالح الغابوية المختصة.

المادة 46 . _ تطبق الحقوق التقليدية للسكان المجاورين للغابات على مزارع التشجير وإعادة التأهيل في ظل احترام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

ومع ذلك فإن ممارسة هذه الحقوق تخضع لحالة الأعمار والنبات . ويمكن تقييدها أو تعليقها بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة إذا كان يعتبر ذلك ضروريا من أجل حماية ممتلكات الغابة.

ويمكن أيضا انتقاص أو إلغاء الحقوق التقليدية دون تعويض إذا كان الصالح العام يستوجب ذلك.

الفصل الثالث : استغلال الغابات

المادة 47 . _ يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تمارس بشكل مباشر حقوقها في استغلال الغابات والأراضي ذات الصبغة الحراجية العائدة إليها أو أن تبرم مع الغير عقود تسيير أو زراعة حسب طرق محددة بمقرر.

المادة 48 . _ لا يمكن استغلال المجال الغابوي من قبل مصلحة الغابات أو الجماعات المحلية أو الخواص لأغراض تجارية أو صناعة إلا عن طريق :

_ بيع ماتم اقتطاعه

_ رخصة اقتطاع عدد محدود من الشجر أو الأجزاء أو الأمتار المكعبة.

_ أو مقرر من الوزير المكلف بالبيئة

المادة 49 . _ لا يمكن أن يشارك في عمليات بيع ما تم قطعه أو في نواتج الاقتطاع الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه أو من يمثلونهم وذلك على امتداد التراب الوطني :

_ المهندسون والفنيون ووكلاء الدولة المكلفون بحماية الغابات.

_ الموظفون المكلفون برئاسة وتنظيم عمليات البيع ومحصولها نواتج البيع.

_ القضاة وعمال القضاء.

الوثيق مع ممثلي الجماعات المحلية والسكان المعنيين

المادة 40 . _ يمكن للدولة أو الجماعات المحلية أن نتبرم عقود تسيير مع أشخاص ماديين أو اعتباريين وبوجه خاص مع جمعيات السكان المجاورين للوحدات الغابوية على أن تكلف هذه الجمعيات بضمان الاستثمار وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الالتزامات المرفق لخطة الإصلاح

المادة 41 . _ يلتزم الطرف المتعاقد معه بما يلي :

_ تنفيذ خطة استصلاح في الوحدة المعنية وتسييرها وفقا لأحكام عقد التسيير ودفتر الالتزامات دفع ائاة الاستغلال

_ ابلاغ الإدارة التي هي طرف في العقد بالمشاكل التي يمكن أن تحدث في مختلف مراحل تنفيذ خطة الاستصلاح وبوجه عام بتطور تسيير الوحدة الغابوية وتلتزم الإدارة المشاركة في العقد بأن تضمن التمتع الآني بالوحدة الغابوية وتوفير الدعم الفني اسهاما في التسيير المستدام لها

المادة 42 . _ تعين الإدارة مراقبا يمكنه أن يدخل إلى الوحدة الغابوية ويزورها ويتأكد من احترام خطة الإصلاح ودفتر الالتزامات ويعين الطرف المتعاقد مندوبا يكلف بتمثيله لدى الإدارة.

الفصل الثاني : حول الحقوق التقليدية في الغابوية
المادة 43 . _ في غابات الدولة أو الجماعات المحلية التي لم يكن استغلالها موضوع تعاقد مع الغير، يسمح للسكان المجاورين بأن يمارسوا الحقوق التقليدية التي تتناول :

_ جمع الخشب الجاف والقش

_ جني المواد الغذائية أو الطبية

_ عبور المواشي وفق الشروط الموضحة بمقرر

_ تشذيب وجمع أغصان الأنواع الخشبية والعلفية الغير محمية ولا يترتب على هذه الحقوق التقليدية أي حق في التصرف بالموقع.

المادة 44 . _ تقتصر الحقوق التقليدية على الاحتياجات الفردية والعائلية للمستخدمين.

يمنع منعاً باتاً نقل المواد المكتسبة بموجب الحق التقليدي خارج مكان إقامة السكان المستفيدين.

المادة 56 . _ إذا احتج المتهم في جلسة لتعويض مخالفة في مجال الغابات، بحق الملكية أو أي حق ثابت آخر فإن المحكمة تحيل القضية إلى المحكمة المعنية في الدعوى. ولا يمكن قبول الدعوى ما لم تستند إلى وسيلة قانونية من طبيعتها، تنفي عن الواقعة موضوع الاتهام صفتها الجنحية.

المادة 57 . _ شروط الاستئناف والطعن وتنفيذ الحكم وحالات تقدم المخالفات الغابوية هي نفسها المنصوص عليها في المجال الجزائي في مجلة المرافعات.

المادة 58 . _ تبلغ الاحكام فيما يخص الغابات الى ممثل الدولة في ميدان الغابات.

المادة 59 . _ في غياب المنفذ الاعتيادي لنيابة يجوز للمحكمة أن تعين وكيل غابات لتنفيذ حكم في مجال الغابات.

المادة 60 . _ نعني بالحجز العملية التي يقوم من خلالها وكلاء الغابات والضباط ووكلاء الشرطة القضائية بأن يسحبوا مؤقتا من شخص مادي أو اعتباري لاستخدام والتمتع بما يلي :

_ منتجات غابوية موجبة للجنح

_ وسائل استغلال أو نقل المنتجات الموجبة للجنح

_ يقصد بالمصادرة الاحالة النهائية لصالح الدولة، لمنتجات غابوية موجبة للجنح أو وسائل استغلال أو نقل محجوزة وذلك إما تطبيقا لقرار العدالة أو بالتصالح.

المادة 61 . _ في جميع الحالات التي تتم مصادرة منتجات الغابات أو وسائل الاستغلال أو النقل تلاحظ المحاضر الغرامة أو الجنح وتشير إلى حجز المنتجات والوسائل المذكورة.

طالما أن الظروف تسمح بذلك فإن المنتجات الغابوية ووسائل النقل المحجوزة تنقل وتودع إلى أقرب مركز غابي من مكان الحجز .

المادة 62 . _ عندما يتعذر نقل منتجات الغابات والوسائل المحجوزة إلى مركز الغابات أو عندما لا يوجد مركز للغابات في البلدة فإن وسائل النقل تودع إلى مالكها للحراسة، وتودع منتجات الغابات ووسائل الاستغلال إلى المخالف أو إلى الغير على

المادة 50 . _ يجوز جمع واقتطاع ونقل وتحويل منتجات الغابات كخشب العمل والصناعة والانارة والثمار الناضجة والقشور إذا تحققت على يد المالك أو المنتفع من التشكيلة الغابوية أو على أساس عقد مع هذا الاخير.

ومع ذلك وإذا كانت العملية تخالف أحكام القانون أو إذا كانت تتعارض مع توجهات خطة الاستصلاح فإن الفاعل أو الفاعلين مسؤولون عن ذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 51 . _ يمارس أي مالك على إحراجه وغاباته وأرضه التي يجب تشجيرها كافة الحقوق المترتبة على الملكية ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المعمول بها ضمنا للتوازن البيئي واستجابة للاحتياجات من الخشب وغيره من منتجات الغابات.

المادة 52 . _ يخضع قطع أو اقتلاع الانواع المحمية التي ترد لائحتها في مرسوم لاحقا، للتقنين الصارم أو للمنع حتى لاغراض تغذية الحيوانات.

الباب الرابع : أحكام جزائية

الفصل الأول : الاجراءات

المادة 53 . _ يؤهل لمعاينة المخالفات الغابوية فضلا عن الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط أو وكلاء شرطة قضائية:

_ مندوبون الجهويون للتنمية الريفية والبيئة

_ مفتشوا التنمية الريفية والبيئة في المقاطعات

_ وكلاء الغابات العاملون في الدوائر الاقليمية

_ وكلاء إدارة البيئة والاستصلاح الريفي

ويجب ان يكون الاشخاص المذكورين اعلاه محلفين.

المادة 54 . _ يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بصورة استثنائية وعندما تستوجب الظروف ذلك، أن يطلب إحالة أعوان لوكلاء الغابات من ضمن عمال اسلاك الجيش والدرك أو الحرس الوطني الى المناطق لفترات معينة بقصد مواجهة النقص في عمال الغابات.

المادة 55 . _ يحتج بمحاضر الضباط والوكلاء واعوان شرطة الغابات عند تعذر دليل للوقائع التي يوردونها.

المادة 70 . _ يعاقب أي شخص يقطع أو يفتلح أو يشوه أو يلحق الضرر من أي نوع كان بشجرة أو أشجار أو ببذرة نوع محلي مصنف في فئة الأنواع المحمية، بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 2.500.000 أوقية وبحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات أو بإحدى العقوبات فقط دون المساس بالتعويض عن الأضرار.

المادة 71 . _ يعاقب أي شخص يقوم، مخالفة لأحكام هذا القانون، بقطع أو اجتثاث شجرة أو أشجار أو اقتلاع الأغصان أو القشرة عبثا أو باستغلال منتجات الثانوية بغرامة تتراوح ما بين 30.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية أو بحبس من 3 أشهر إلى 2 سنة أو بإحدى العقوبات فقط.

وإذا حصل استغلال ذو طابع تجاري فإن اللجنة تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 أوقية وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات أو بإحدى العقوبات فقط.

المادة 72 . _ في الحالة التي تتعلق فيها المخالفة بغابة للأفراد فإن الغرامات المنصوص عليها في المواد 71 و 72 أعلاه ستنطبق. ويتحمل الفاعل أو الفاعلون تكاليف الإصلاح المترتبة على المخالفة.

المادة 73 . _ إذا كان فاعل المخالفة يتصرف لحساب الغير، فإن هذا الأخير يعتبر متمائلا ويتعرض لنفس عقوبات الفاعل الرئيسي إذا ثبت أنه شارك فعلا بأي طريقة كانت في الأفعال المدانة.

المادة 74 . _ يعاقب مستغل عملية القطع التي تجاوزت الكمية المقررة في الترخيص الممنوح وكذلك أي مشتر أقر عليه بأنه قطع أوجنى منتجات أخرى ليست مشمولة بهذا الترخيص ، بعقوبة الحبس ما بين 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 10.000 أوقية إلى 5.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبات فقط.

ويعاقب بنفس العقوبات إذا ارتكب محاولات تهريب من أي كان بقصد التهريب من الغرامات أو الاتاوات المستحقة.

المادة 75 . _ سيعاقب أي شخص لم يحترم الأحكام المتعلقة بأعادة التشجير، بغرامة من 30.000 أوقية إلى 150.000 أوقية.

أن تنتقل على نفقة المخالف إلى مكان يعينه الوكيل الذي حرر المحضر.

المادة 63 . _ إذا اختقت أو تضررت المنتجات والوسائل المحجوزة التي أعطيت للمخالف أو المالك لحراسته، بفعلهم أو عن طريق الخطأ فإن المحاكم تحدد قيمتها بقصد استرجاعها دون مساس بتعويض الأضرار التي حصلت.

المادة 64 . _ تتم وجوبا مصادرة جميع الأخشاب والمنتجات المتأتية من أنواع محمية تم اقتطاعها أو جنيها دون ترخيص وجميع منتجات الغابوية التي تم تسويقها عن طريق التهريب.

المادة 65 . _ يباع أي خشب أو أي منتج غابوي تعرض للمصادرة إما بالمزاد العلني أو بالتراضي لصالح الخزينة العامة

يصدر أمر البيع عن اللجنة الجهوية الموسعة إلى المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالبيئة.

عندما ما تكون المنتجات من النوع القابل للتلف، فإن أمر البيع ممكن أن يصدر عن الوكيل الذي حرر المحضر حيث تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 66 . _ يتم حجز الحيوانات التي وجدت وهي ترعى أو تمر

في المجال الغابوي غير المفتوح للمرور على حساب المالك حتى دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة 81

الفصل 2 . _ عملية المصالحة

المادة 67 . _ يمكن للمندوبين الجهويين ووكلاء الغابات بعد أداء اليمين أن يتصالحوا باسم الدولة قبل وأثناء الإجراءات وذلك بالنسبة للمخالفات في مجال الغابات.

المادة 68 . _ لا يمكن أن يكون مبلغ التصالح اقل من ثلاثة ارباع الغرامة على المخالفة المرتكبة. ويجب دفعه في الآجال المحددة في عقد التصالح وبعبكسه يقام بالملاحقات أو تنفيذ الحكم في حالة المخالفة لا يمكن التصالح

المادة 69 . _ توجه محاضر التصالح من قبل المندوبيات الجهوية الى مدير البيئة والاستصلاح الريفي للاطلاع في اجل 7 ايام بعد استقباليها.

الفصل 3 . _ العقوبات

المادة 82 . _ يعاقب أي شخص يهياً
أوبيزرع داخل المجال الغابوي دون إذن مسبق
أوفي مناطق الحماية بغرامة من 200.000 الى
2.500.000 أوقية وبحبس من 6 أشهر الى 3 سنة
أوبأحدى العقوبتين فقط

المادة 83 . _ تطبق العقوبات المشار إليها اعلاه
دون مساس بعمليات المصادرة أو الاسترداد أو سحب
الرخص والتعويض عن الأضرار .

الباب الخامس : أحكام متفرقة

المادة 84 . _ تحدد بمرسوم الغرامات والأتاوات
المتعلقة بالاستغلال التجاري لمنتجات الغابوي
المادة 85 . _ سيتم انشاء صندوق تحويل خاص
يسمى الصندوق الوطني للتنمية الغابات ويتم تمويله
بنواتج الرسوم والغرامات ونواتج عمليات البيع
بالمزاد العلني والتصالح التي تنفذها الدولة .
يعهد لهذا الصندوق تمويل عمليات إعادة التشجير
وتجدد الغابات ودعم الحث على صيانة التراث
الغابوي .

ستحدد طرق استخدام الصندوق بمرسوم .

المادة 86 . _ تدخل الغابات المصنفة والتشجير التي
قامت بها الدولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ
في المجال الغابوي المصنف للدولة .

المادة 87 . _ ستوضح طرق تطبيق هذا القانون
بمراسيم على تقرير الوزير المكلف بالبيئة .

المادة 88 . _ تلغى كافة الأحكام المغايرة لهذا
القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 82 _ 171
الصادر بتاريخ 15 /12/ 82 المتضمن قانون
الغابات

المادة 89 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه
قانونا للدولة

المادة 76 . _ يعاقب أي شخص تسبب عمدا في
حريق في الريف بغرامة من 100.000 أوقية إلى
500.000 أوقية وبحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات
دون المساس بالتعويض عن الأضرار على أن
يكون الأيداع في السجن الزاميا .

المادة 77 . _ يعاقب أي شخص تسبب خطأ، عن
طريق الإهمال أو عدم الانتباه أو مراعاة القوانين، في
حريق في المجال الغابوي، بغرامة من 200.000
إلى 300.000 أوقية وبالحبس ما بين 8 أشهر إلى
3 سنوات أو بأحدى العقوبتين فقط .

الأقارب أو الأولياء الشرعيون مسؤولون مدنيا عن
الأضرار التي لحقها الأطفال القاصرون الذي
تسببوا في الحريق .

المادة 78 . _ إذا كان الحريق قد تم اضرامه إراديا
لاغراض شخصية من أجل الزراعة أو غيرها فإن
الفاعل يعاقب بغرامة تتراوح بين 300.000 أوقية
و 4.000.000 أوقية وبالحبس من 1 سنة إلى 5
سنوات وفي كل الحالات تطبق عقوبة الحبس .

إذا تسبب الحريق المتعمد في خسائر في الأرواح
البشرية فإن عقوبة السجن الاجبارية تتراوح من 2
سنة على الأقل إلى 10 سنوات كأقصى حد .

المادة 79 . _ يعاقب بغرامة من 30.000 إلى
100.000 أوقية أي شخص بالغ ومتمتع بقواه
يرفض المشاركة في عمل جماعي لإطفاء حرائق
الريف .

ويصدق ذلك أيضا على أي شخص تساهل رغم
قدرته على ذلك في تبليغ السلطات الأقرب بالحريق
الذي يلاحظه .

المادة 80 . _ يدان أي شخص ترك الحيوانات
ترعى أو تمر في أجزاء من المجال الغابوي غير
مفتوحة للعبور بغرامة من 20.000 إلى 100.000
أوقية وبحبس من 1 شهر إلى 2 سنة أو بأحدهما
فقط .

المادة 81 . _ يعاقب أي شخص يدمر أو ينقل أو يخفي
كل أجزاء من الإشارات والعلامات أو الاسيجة التي
تحد مجال الغابات من أجل أن ترعى المواشي،
بغرامة 10.000 إلى 25.000 أوقية وبالحبس من
1 شهر إلى 2 شهر أو بأحدى العقوبتين فقط